

- ٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية والمؤسسات في منظمة الأمم المتحدة .
- الجلسة العامة ٢٦
٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨
- ١٣/٤٣ - «الانتخابات البلدية» العنصرية التي تنظمها بريتوريا إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى قرارها ١١/٣٨ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ الذي أعلنت فيه اقتناعها بأن هدف «المقترحات الدستورية» هو حرمان الأقلية الأفريقية الأصلية من جميع الحقوق الأساسية ، وزيادة ترسيخ الفصل العنصري ، ومن ثم فقد رفضتها ، وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،
- وإذ يساورها شديد القلق لأن ما يسمى «الانتخابات البلدية» التي ستجرى في جميع أنحاء الدولة يوم ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٨ هو امتداد «للمقترحات الدستورية» لعام ١٩٨٣ ،
- وإذ ترحب بالمقاومة المتحدة التي يقوم بها شعب جنوب إفريقيا المضطهد ضد هذه «الانتخابات البلدية» ،
- وإذ يشير جزئياً أن نظام بريتوريا العنصري أعلن أن كل دعائية مناهضة لهذه «الانتخابات البلدية» تعتبر عملاً غير قانوني وأنه زاد تكثيف العنف القمعي الذي تقوم به الدولة ، بما في ذلك نسف المباني التي توجد فيها مكاتب المنظمات المناهضة للفصل العنصري بالتنازل ، فضلاً عن الاعتقال والاحتجاز الجماعيين لعارضيه ، من أجل سحق كل مقاومة لهذه «الانتخابات البلدية» ،
- وإذ تؤكد مرة أخرى شرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ينعم فيه شعب جنوب إفريقيا بأسره ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ، بحقوق متساوية كاملة سياسية وغير سياسية ويشارك بحرية في تقرير مصيره .
- وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن إجراء هذه «الانتخابات البلدية» سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلاً داخل جنوب إفريقيا التي تمارس الفصل العنصري ، المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الأفريقي :
- ١٣ - تحت المجتمع الدولي على التبرع بسخاء لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته منظمة الوحدة الأفريقية ، وصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، الذي أنشأته حركة بلدان عدم الانحياز^(٢٧) :
- ١٤ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة ، أن تستمر في كفالة التمييل العادل والنصف لافريقيا على جميع المستويات في مقر كل منها وفي عملياتها الإقليمية والميدانية :
- ١٥ - تحت جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والدولية ، لاسيما تلك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية ، على تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية ، على أن تتمكن من حل العبه الفادح الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة بسبب وجود أعداد ضخمة من اللاجئين فيها :
- ١٦ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وبمجلس الأمم المتحدة لتنمية ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكاً وثيقاً في جميع أنشطتها المتعلقة بافريقيا :
- ١٧ - تهنىء الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية على قيامهما بتشييط آلية التعاون بين المنظمتين ، وتشجعهما على زيادة تدعيم الآلة المذكورة :
- ١٨ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة مثل الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك في اجتماعات لجنة الأمم المتحدة التوجيهية وفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة لها وأفرقتها العاملة المعنية بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الاتعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٢٨) :
- ١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن مواصلة توفير التسهيلات الكافية لتسهيل استمرار الاتصال والشاور بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك وكذلك تقديم المساعدة التقنية اللازمة للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء :

^(٢٧) A/42/422 ، المرقق الثالث .^(٢٨) انظر : A/42/560 ، الفقرتان ١٢١ و ١٢٢ ، A/43/664 ، الفقرة ٤٢ . Corr. 1

٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٢/٣٨ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٤٨/٣٩ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ٦٢/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . و ٣٠/٤١ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، و ١٧/٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية .

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبير ومايوت وموهيل ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي وقعت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أُجري في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل لا على أساس كل جزيرة على حدة ،

وافتنياعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يمكن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامتها الإقليمية ، وافتنياعاً منها أيضاً بأن من الجوهري إيجاد حل سريع لهذه المشكلة لصيانة السلم والأمن السائدين في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر المتكررة في البدء في أقرب وقت ممكن في حوار صريح وجدي مع الحكومة الفرنسية بغية التعميل بعودة جزيرة مايوت القرمية إلى جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٩) ،

١ - تعلن أن « الانتخابات البلدية » تتفاوض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأن تفيد « الانتخابات البلدية » ونتائجها سيزيدان حتاً من خطورة التوتر والصراع في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي بأكمله :

٢ - ترفض هذه « الانتخابات البلدية » وجميع المناورات الماكراة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا ليزيد ترسیخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل العنصري :

٣ - ترفض أيضاً كل ما يسمى « تسوية بالفاوض » استناداً إلى نتائج « الانتخابات البلدية » والامتدادات الأخرى « للمقترحات الدستورية » لعام ١٩٨٣ :

٤ - تعلن رسمياً أنه لن يتأتي التوصل إلى حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب إفريقيا إلا بالقضاء الكامل على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي غير عنصري مني على حكم الأغلبية . عن طريق ممارسة كل بالغ في الشعب بأكمله ممارسة كاملة وحرة للتصويت في جنوب إفريقيا متحدة وغير مقتنة :

٥ - تطلب إلى مجلس الأمن ، على سبيل الاستعجال ، أن ينظر في الآثار الخطيرة التي تترتب على ما يسمى « الانتخابات البلدية » ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً للميثاق ، لتجنب زيادة خطورة التوتر والصراع في جنوب إفريقيا وفي الجنوب الإفريقي بأكمله .

٣٧ - الجلسة العامة

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

١٤/٤٣ - مسألة جزيرة مايوت القرمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة . وبخاصة القرارات ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .